الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵔⵕⴰⵏⵜ ⵏ ⵉⵎⵙⵙⵓⴷⴰⵙⵏ ⵏ ⵉⵎⴷⵢⴰⵣⵏ ⵏ ⵜⵣⵡⵓⵔⵉ
Association Marocaine Des Présidents des Conseils communaux (AMPCC)

مساهمة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات في شأن تعديل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

شتنبر 2020

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

«ولا يخفى عليكم ما تشكله اللامركزية الترابية ببلادنا منذ الاستقلال، من أهمية بالغة في إدارة الدولة، باعتبارها خيارا استراتيجيا في بناء صرحها الإداري والسياسي، وفي ترسيخ مسيرتها الديمقراطية. ومن ثم حظيت على مر المحطات التاريخية التي عرفتها بلادنا، بمكانة هامة في مسلسل الإصلاحات الدستورية والسياسية والإدارية التي تم اعتمادها، حيث مكنت من إدخال تغييرات جذرية على المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الورش، وساعدت على الترسيخ التدريجي للدور الأساسي للجماعات الترابية في مجال التنمية، في مختلف أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.»

مقتطف من الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة بأكادير بتاريخ 20 دجنبر 2019.

مساهمة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات في شأن تعديل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

تـــقـــــديـــــم:

في إطار مهام الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات في دعم تجربة اللامركزية بالمغرب وتعزيز المكاسب التي تم تحقيقها في ظل دستور 2011، وانسجاما مع المقترب التشاركي الذي تنهجه وزارة الداخلية في إنجاز مختلف الأوراش المتعلقة بتنزيل الجهوية المتقدمة ودعم الجماعات الترابية لبلوغ مستوى الحكامة في تدبير شؤونها، بادرت الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، على إثر فتح وزارة الداخلية لورش تعديل القانون التنظيمي للجماعات الترابية على ضوء تجربة الفترة الانتدابية الحالية، إلى بلورة مجموعة من المقترحات البناءة لتعديل القانون لتنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي تستهدف تعميق المقترب الديموقراطي في سير عمل مجالس الجماعات، والرفع من مستوى نجاعة وحكامة التدبير وذلك على ضوء التجربة الهامة التي راكمها السادة رؤساء مجالس الجماعات خلال هذه المدة الانتدابية.

إن إيمان الجمعية الراسخ بأهمية دور المنتخب الجماعي في المساهمة في تحصين خيار اللامركزية وفق المبادئ الدستورية التي وضعها دستور 2011، وكذا بالقيمة المضافة لمساهمة السادة رؤساء مجالس الجماعات في تطوير ممارسة التدبير الجماعي، كان دافعا وراء انخراط الجمعية في ورش تعديل القانون التنظيمي للجماعات من خلال الانكباب على دراسة مجموعة من المقتضيات التي تقتضي في نظر الجمعية تعديلها من أجل تحسين وتجويد عمل الجماعات وكذا ضمان احترام المبادئ الدستورية للتنظيم الجماعي.

على هذا الأساس، آلت دراسة الجمعية للقانون التنظيمي رقم 113.14 إلى رصد أكثر من 86 اقتراحا يخص مختلف أبواب القانون التنظيمي المذكور. وهي اقتراحات تستهدف ترسيخ التدبير الديموقراطي للمجالس وتعزيز صلاحيات المجلس ورئيسه والرفع من نجاعة عمل المجالس وتجاوز إشكالات التجربة الحالية.

وفي هذا الصدد، فقد تم تقديم اقتراحات تتعلق على سبيل المثال لا الحصر **ب:**

- قواعد تنظيم مجلس الجماعة: 14 اقتراحا؛
- قواعد تسيير مجلس الجماعة: 13 اقتراحا؛
- النظام الأساسي للمنتخب: 13 اقتراحا؛
- اختصاصات الجماعة: 9 اقتراحات؛
- المراقبة الإدارية: 3 اقتراحات؛
- التعاون والشراكة وآليات التشاور: 5 اقتراحات؛
- النظام المالي للجماعات: 5 اقتراحات.

علاوة على مختلف الاقتراحات التي ارتبطت بملاحظات أثيرت بشأن المواد المعنية، فقد تم اقتراح إضافة ثلاث مواد جديدة هي المادة 58 مكرر التي تستهدف تعزيز موقع رئيس المجلس كسلطة منتخبة ذات مسؤوليات تقتضي التوفر على نظام حمايئ خاص، ثم المادة 158 مكرر مرتين التي تروم تعزيز رمزية سلطة رئيس المجلس وكذا تمثيليته للساكنة، وأخيرا المادة 135 مكرر والتي ترمي إلى تكريس موقع الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات كهيئة تمثيلية للجماعات المغربية بالشكل الذي يسمح لها بالاطلاع بمهامها وبمسؤولياتها في إطار ترسيخ ودعم اللامركزية والتدبير الجماعي.

ذلكم الإطار العام لمقترحات الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات بخصوص تعديل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والذي تمت صياغتها في إطار الجدول بعده لتسهيل القراءة.

مقترحات الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات بخصوص تعديل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

مواد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات التي تثير ملاحظات	الملاحظات المثارة	المقترحات
أحكام عامة		
المادة 2 تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.	يجب أن يعتمد تعريف الجماعة على العناصر المنصوص عليها في مختلف مواد الدستور والتي تجعل منها سلطة عمومية منتخبة تضطلع مثلها مثل الدولة والمؤسسات العمومية بمسؤوليات ومهام تدبير الشأن العمومي. إذ إن التعريف الحالي يبقى قاصرا في منح صبغة السلطة العامة للجماعة على غرار الدولة وباقي المؤسسات العمومية. .	صياغة المادة كالتالي: ‹‹تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي مؤسسة منتخبة تتمتع بالسلطة العامة وبالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتعمل إلى جانب الدولة والمؤسسات العمومية على وضع وتنفيد السياسات العمومية داخل مجالها الترابي››.
المادة 4 طبقا للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.	بالنظر إلى محورية مبدأ التفريع ودوره الحاسم في توزيع الاختصاصات والبت في حالات التنازع في الاختصاص، فإنه يقترح تحديد تعريف التفريع خاصة وأنه مصطلح جديد في النظام القانوني للامركزية في المغرب.	يقترح وضع تعريف للتفريع في هذه المادة لرفع كل لبس في تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في ما يخص توزيع الاختصاصات.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.	- إن من شأن استعمال كلمة ' 'منقولة'' خلق غموض في المراد من هذه الاختصاصات، هل هي تلك التي تم نقلها فعلا بمقتضى القانون التنظيمي الحالي أم تلك التي يمكن نقلها فيما بعد. - يقتضي مبدأ التفريع، علاوة على اشتراط نقل الموارد اللازمة لممارسة الاختصاصات التي قد يتم تحويلها لاحقا للجماعة، أن تتم ملاءمة الموارد المخولة للجماعة مع الاختصاصات الذاتية وكذا المشتركة الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي .	استعمال تعبير ''القابلة للنقل'' عوض ''المنقولة.'' تعديل الفقرة الثانية من المادة 4 كالتالي: ''تعمل الدولة بمقتضى قوانين المالية على تحويل الموارد اللازمة لتمكين الجماعات من ممارسة الاختصاصات الذاتية والمشتركة المخولة لها بمقتضى هذا القانون التنظيمي وذلك من اجل ملاءمة هذه الموارد مع الاختصاصات المذكورة. كما يتعين عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة هذا الاختصاص .››

تنظيم مجلس الجماعة

المادة 7 يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).	أظهرت الممارسة أن القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية لا يمكن من إفراز نخب سياسية قادرة على تدبير أمثل للجماعة ، وبالتالي وجب إعادة تكييف بعض بنوده على ضوء المعطيات الحالية.	يقترح إدخال بعض التعديلات على القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية..

المادة 7	يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية: 1. الوفاة؛ 2. الاستقالة الاختيارية؛ 3. الإقالة الحكمية؛ 4. العزل؛ 5. الإلغاء النهائي للانتخاب؛ 6. التوقيف طبقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛ 7. الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛ الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	لا يجب اعتبار العضو الذي أحيل طلب عزله إلى المحكمة الإدارية في حالة انقطاع عن مزاولة مهامه اعتبارا أن مجرد الإحالة لا تعني إثبات مسؤولية العضو وإنما يتوقف ذلك على بت المحكمة في ذلك. وبذلك فإن التوقيف لا يعتبر عقوبة في حد ذاتها. (أنظر الملاحظات المتعلقة بالمادة 64 أدناه)	حذف الفقرة الخاصة بالتوقيف
المادة 10	يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.	تظهر الممارسة أنه تم اعتماد أجل 15 يوما من طرف أغلبية السلطات المحلية بالرغم من أن المادة تتيح انتخابهم فور توصل جميع الأعضاء المنتخبين باستدعاءات الحضور لجلسة الانتخابهذا في الوقت الذي لا يوجد أي مبرر لتأجيل انتخاب رؤساء المجالس ونوابهم لمدة 15 يوما بعد انتخابهم. كما أظهرت الممارسة على أن هذا التأجيل يشجع على بعض السلوكيات التي لا تخدم الديموقراطية المحلية.	يقترح استبدال 15 يوما ب 8 أيام

المادة 12	يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس. يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشيح. تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة. يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.	على ضوء المقترح المتعلق بالمادة 10، يتوجب ملائمة أجل إيداع الترشيحات مع 8 أيام كحد أقصى لانتخاب الرئيس ونوابه من خلال اعتماد أجل 3 أيام عوض 5.	يقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة كالتالي: ‹‹يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الثلاثة (3) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس››
المادة 14	لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجماعة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية. يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.	تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية يمنع عن المحاسبين المشرفين على أموال الجماعة من الترشح للعضوية في المجلس، وهو ما يجعل هذه المادة غير ذات موضوع ومن شأنها أن تثير تناقضا مع المادة 132 المشار إليها أعلاه،	يقترح حذف الفقرة الأولى من هذه المادة.

		علما أنه وطبقا لمقتضيات المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 11-59 فإن العضو الذي تبين بعد انتخابه أنه محاسب عمومي للجماعة يكون موضوعا لمسطرة التجريد.
المادة 15 تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها. تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	يؤدي التنافي بين العضوية في مكاتب الجماعات الترابية إلى الحد من تمثيلية الجماعات على مستوى مجالس العمالات والأقاليم وهو ما يقتضي إعادة النظر سواء في مسألة بنية مجالس العمالات والأقاليم التي يجب أن تكون تمثيلية لجميع الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم وكذا في مسألة التنافي موضوع هذه المادة. علاوة على ذلك فإن التنافي المذكور يحول دون تعبئة الكفاءات في تدبير هذه المكاتب.	يقترح علاوة على تغيير بنية مجالس العمالات والأقاليم من خلال تعديل القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية من أجل ضمان تمثيلية جميع الجماعات به، عدم اعتبار الجمع بين رئاسة في مجلس جماعة ترابية والعضوية في أحد مكاتبها حالة من حالات التنافي.
المادة 17 تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله. يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة. يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.	أثبتت الفقرة 6 من هذه المادة عدم إمكانية تطبيقها باعتبار أن الترشح للعضوية في المكتب يبقى مسألة اختيارية للعضوة أو العضو المنتخب، كما أن محدودية عدد النساء المنتخبات في المجالس قد يحول دون تمكن اللوائح من أن تتضمن العدد المطلوب منهن.	حذف هذه الفقرة

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها. تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب. يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.		
المادة 20 يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية 1. الوفاة؛ 2. الاستقالة الاختيارية؛ 3. الإقالة الحكمية؛ 4. العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي؛ 5. الإلغاء النهائي للانتخاب 6. الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛ 7. الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛ 8. الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.	إن البند 4 من هذه المادة لم يراع مقتضيات المادة 142 من القانون رقم 59,11 المتعلق بالانتخابات فيما يتعلق بالتجريد من العضوية. إذ علاوة على القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والذي تحيل عليه المادة 51 من القانون التنظيمي للجماعات، فإن أسباب التجريد ومسطرته تنظمهما المادة 142 من القانون التنظيمي المذكور والتي تحدد مجموعة من حالات التجريد التي لا تحيل عليها الفقرة المعنية من هذه المادة.	صياغة البند 4 كالتالي: ‹‹4. العزل أو التجريد››

المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعذاره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

1. إن فقدان الأهلية الانتخابية هي مسألة منظمة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 11-59 باعتبارها تخص الرئيس كعضو في المجلس، بحيث ينص القانون التنظيمي السالف الذكر على نوع الافعال والعقوبات التي تفقد الاهلية الانتخابية والتي تجعل المنتخب المدان مستقيلا بحكم القانون وتعاين استقالته بقرار عاملي طبقا للمادتين 6 و142 من القانون التنظيمي للانتخابات.

وما تجدر الاشارة اليه أن الرئيس في هذه الحالة يعتبر مستقيلا من عضوية المجلس ككل وبالتالي لا يمكن تصور استمرار رئاسته للمجلس لفقدانه لأهلية الترشح لرئاسة المجلس.

2. لا تتلاءم آجال الانقطاع وكذا آثاره مع تخويل القضاء الاستعجالي النظر في حالة الانقطاع من عدمه. ولذلك فإنه يتوجب منح صلاحية البث في حالة الانقطاع لقضاء الموضوع ضمن آجال محددة.

1. حذف الفقرة 8 من المادة 20 أعلاه والفقرة المتعلقة بها في هذه المادة.

2. حذف عبارة «استعجالي» من المادة 21 وتحديد آجل البث في 30 يوما.

المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعذار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

يصعب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية بسبب طول المدة المحددة في المادة 20 أعلاه (شهرين).

يقترح حذف مدة الشهرين من المادة 20 أعلاه. واعتماد الصياغة التالية:

" إذا انقطع نواب الرئيس عن مزاولة مهامهم أو امتنعوا بالشكل الذي يهدد سير مصالح الجماعة، قام رئيس المجلس بإعذارهم لإنهاء حالة الانقطاع أو الامتناع. إذا لم يقم نواب رئيس المجلس المعنيين بإنهاء حالة الامتناع أو الانقطاع داخل أجل 7 أيام من تاريخ الإعذار، استدعى الرئيس المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة بعد تعويض النواب الممتنعين أو المنقطعين عن مزاولة مهامهم."

المادة 25	يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية: - الميزانية والشؤون المالية و ا لبر مجة ؛ - المرافق العمومية والخدمات. يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها. يجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وألا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.	إن تحديد العدد الأدنى لأعضاء اللجنة مع اشتراط عدم انتساب كل عضو لأكثر من لجنة يؤدي إلى استحالة إحداث اللجان في بعض الجماعات التي يكون عدد أعضائها محدودا (أقل من 13)	يقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.
المادة 27	تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.	ابانت هذه المادة عن عدم قابليتها للتطبيق خاصة مع عدم دقة مفهوم المعارضة. كما أنه واعتبارا أن اللجان الدائمةتعتبر من الأجهزة المساعدة بالمجلس الجماعي. فإن تخصيص احداها للأغلبية من شأنه إعاقة تدبير شؤون الجماعة كما أظهرت الممارسة.	يقترح حذف هذه المادة.
المادة 28	تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.	إن استلزام إصدار مقرر للمجلس بالتداول من عدمه بخصوص نقطة لم تدرسها إحدى اللجان يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس والتضخم في	صياغة الفقرة كالتالي: ‹‹وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لإحدى النقاط المدرجة في جدول

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها. يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم. يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.	عدد المقررات؛ إذ يمكن للمجلس بمقتضى مداولاته مباشرة أن يصوت على المقرر الذي لم تدرسه اللجنة لأي سبب من الأسباب من خلال قبوله أو رفضه مباشرة دون الحاجة إلى إصدار مقرر بالتداول من عدمه، ثم بعد ذلك مقرر بالموافقة أو عدم الموافقة على المقرر.	الأعمال، فإنه يعود للمجلس صلاحية التصويت بالموافقة أو بالرفض على النقطة المعنية».

تسيير مجلس الجماعة

المادة 32 يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدارسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.	تتعارض الفقرة الثالثة من هذه المادة مع مقتضيات المادة 117 بعده المتعلقة بالتعرض على النظام الداخلي للمجلس وعلى مقرراته والتي تحدد آجال التعرض في 3 أيام من ايام العمل.	يقترح حذف الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي. يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي. تعتبره مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.		
المادة 33 يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر. يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية. تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة. تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس . يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من	1. اثار تحديد أسبوع انعقاد الدورة في الفقرة الثانية من هذه المادة إشكالات على مستوى الممارسة لعدم تمكن الجماعات من عقدها داخل الأسبوع المحدد خاصة بسبب عدم جاهزية الوثائق المتعلقة بمالية الجماعات، بالنسبة للدورات العادية لشهر فبراير وأكتوبر مثلا . 2. أثارت مسألة عدم حضور العامل أو من ينوب عنه للدورات إشكالات بخصوص مشروعية الدورة.	1. يقترح حذف الفقرة الثانية من هذه المادة. 2. يقترح إضافة فقرة كالتالي: «ولا يمس عدم حضور العامل أو من ينوب عنه بصحة انعقاد الدورة»

الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 35

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

لقد سجلت الممارسة بعض الإشكاليات في تطبيق هذه المادة من حيث صعوبة التقيد بالآجال القانونية المنصوص عليها .

فكما هو معلوم، فإن رئيس المجلس يعد جدول الاعمال ويرسله إلى العامل داخل أجل 20 يوما من انعقاد الدورة .و على العامل أن يجيب داخل أجل 8 أيام . وبعد التوصل بجواب العامل على الرئيس أن يوجه الاستدعاء الى الاعضاء داخل اجل 10 أيام على الاقل قبل تاريخ انعقاد الدورة وهو ما لا يتيح للرئيس دراسة جدول الاعمال من جديد إذا ما أبدى العامل ملاحظات عليه و الرد على هذه الملاحظات، فتبقى يومين فقط يصعب فيها عقد الدورة في التاريخ المحدد لها .

يقترح اعتماد الصياغة التالية: «يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم ثلاثة **(03) أيام عمل** على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني».

المادة 36

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاذ جدول أعمالها، وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة

تطرح الفقرة الثالثة تناقضا في الآجال المنصوص عليها بمقتضى الفقرة المذكورة من جهة (15 يوما من تاريخ تقديم الطلب) والفقرة الثانية من المادة 38 المحال عليها بمقتضى الفقرة المذكورة (20 يوما).

كما لا توضح المادة الإجراءات التي يجب أن يتخذها رئيس المجلس في حال توصله بطلب عقد دورة استثنائية من طرف الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

يقترح صاغة المادة كالتالي: «إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد. ويقوم رئيس المجلس داخل أجل10 ايام بعد توصله بالطلب باستدعاء الأعضاء لدورة استثنائية تعقد بعد 10 أيام على الأقل و15 يوما على الأكثر من تاريخ توجيه الاستدعاء. يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم فور توصله بطلب عقد الدورة الاستثنائية، وقبل توجيه الاستدعاء للأعضاء ب 3 أيام على الأقل.»

المادة 38 يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و40 بعده. يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.	إن طول مدة الأجل الأدنى لتبليغ عامل العمالة أو الإقليم بجدول الأعمال غير ضرورية وتحد من عدد الدورات التي يمكن أن يعقدها المجلس قصد الاطلاع بالمهام التداولية الهامة المنوطة به، كما يعقد هذا الأجل الأدنى إدراج بعض النقاط المستعجلة التي تتبين أهميتها بعد تبليغ عامل العمالة والإقليم. علما أن الآجال التي كان منصوصا عليها في الميثاق الجماعي السابق (8 أيام طبقا للمادة 59 من القانون رقم00-78 كما تم تعديله وتتميمه) كانت تسمح للمجالس بعقد أكبر عدد من الدورات من أجل ممارسة الاختصاصات المنوطة بها بشكل سلس.	يقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية كالتالي: «يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.»
المادة 39 تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولاسيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.	الإبقاء على أجل 8 أيام لا يترك المجال لرئيس المجلس لعقد الدورة نظرا لعدم كفاية الأجل لتبليغ أعضاء المجلس. يقترح استبدال 8 أيام ب 3 أيام عمل لمطابقتها مع آجال التعرض.	يتوخ إعادة صياغة الجزء الأخير من المادة كالتالي: «...على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.»
المادة 41 لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن	1. تتضمن الفقرة الأخيرة من هذه المادة إشارة إلى توقيف المجلس، وهي المسطرة التي لا ينظمها القانون التنظيمي.	1. يقترح حذف التوقيف من الفقرة الأخيرة أو تنظيمها بمقتضى القانون التنظيمي ووفق المبادئ المتعلقة بالمراقبة الإدارية على المجالس.

يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها ، حسب الحالة ، في المادتين 64 و73 من هذا القانون التنظيمي.

2. إن منع التداول بخصوص نقطة مدرجة بجدول أعمال الدورة موضوع تعرض عامل العمالة أو الإقليم لا يمكن تصوره إلا بناء على صدور حكم قضائي نهائي في الموضوع يؤكد عدم مشروعيتها. كما أن التداول بشأنها لا يمكن أن يعتبر اخلالا بشكل متعمد ما دام لم يصدر بشأنها أي حكم قضائي يؤكد ذلك.

2. يقترح حذف الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 41، مع منح عامل العمالة أو الإقليم إمكانية طلب إيقاف التنفيذ من المحكمة بعد الإحالة إليها وليس الإحالة على القضاء الاستعجالي والتوقيف بمجرد الإحالة.

.

المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

1. تطرح هذه المادة إشكالات كثيرة بخصوص توجيه الاستدعاء الثاني والآجال المحددة له. بحيث لا يفهم من المادة تاريخ عقد الدورة في إطار الاستدعاء الثاني على اعتبار أن أجل 3 أيام على الأقل و5 على الاكثر تتعلق بتوجيه الاستدعاء. كما يطرح التساؤل بشأن ما إذا كان يجب القيام بتوجيه الاستدعاءات وفقا للشروط والآجال المتعلقة بالدعوة إلى الدورة العادية (10 أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة).

2. تثير هذه المادة غموضا بشأن ما إذا كان احتساب النصاب يعني كذلك احتساب غياب الأعضاء أم لا.

1. يقترح صياغة الفقرة الثانية كالتالي: «إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، ينعقد المجلس مجددا في اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .»

1. يقترح صياغة الفقرة الرابعة كالتالي: «يحتسب النصاب القانوني وكذا غياب الأعضاء عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.»

المادة 43	تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم: 1. برنامج عمل الجماعة؛ 2. إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته؛ 3. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛ 4. الشراكة مع القطاع الخاص؛ 5. العقود المتعلقة بممارس ة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.	1. يبقى مفهوم الشراكة مع القطاع الخاص غامضا ومن شأنه توسيع مجال المقررات التي تتطلب أغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم. 2. أبانت مسطرة التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم عدم جدواها وأنها تؤدي فقط إلى إطالة مسطرة تبني المقررات وعرقلة عمل المجالس	1. حذف المقتضى المتعلق بالشراكة مع القطاع الخاص. 2. حذف الفقرة المتعلقة باشتراط أغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم واعتماد أغلبية الأعضاء الحاضرين بخصوص جميع المقررات دون استثناء.
المادة 44	يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.		

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.	إن تمثيل الجماعة هي صلاحية أصلية لرئيس المجلس الجماعي الذي يمكنه تعيين من ينوب عنه لتمثيل الجماعة دون الحاجة إلى المجلس.	يقترح حذف هذه الفقرة
المادة 45 يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.	إن تمثيل الجماعة هي صلاحية أصلية لرئيس المجلس الجماعي الذي يمكنه تعيين من ينوب عنه لتمثيل الجماعة دون الحاجة إلى المجلس.	يقترح إعادة صياغة المادة كالتالي: «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يمثل رئيس المجلس الجماعة لدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة أو أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي. ويمكنه تعيين من ينوب عنه لتمثيل الجماعة لدى الهيئات المذكورة.»
المادة 48 تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام. لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة.	لقد أبانت الممارسة على أن بعض أعضاء المجالس باتوا يلجؤون الى الاخلال بالنظام العام للجلسات في مسعى للحيلولة دون التصويت على مقررات معينة من طرف الأغلبية أو لعرقلة عملها، وذلك أمام أنظار السلطات المحلية التي تقف على مسافة مما يقع أمام أعينها. إن ما يقع من إخلال بالنظام العام بجلسات المجالس الجماعية يستدعي الزامية تدخل السلطة المحلية للتنفيذ الفوري للمقرر	يقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية كالتالي: «لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس».

غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس. يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم. إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.	المتخذ من طرف المجلس بشأن طرد عضو من أعضاء المجلس في حالة اخلاله بالنظام العام. كما يستدعي الزامية تدخل السلطة المحلية لضمان احترام النظام العام من طرف الحضور والتنفيذ الفوري لقرار رئيس المجلس في الموضوع.	يمكن للرئيس طلب تدخل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه من أجل تنفيذ مقرر المجلس بطرد العضو أو الاعضاء المعنيين.
المادة 49 يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوبا نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه. يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.	لا تحل هذه المادة إشكالية امتناع بعض الرؤساء المنتهية مهامهم عن القيام بتسليم السلط.	يقترح إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة كالتالي: «يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس **أو امتناعه**، تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.»

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 52	يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجن الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل. تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم. مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذ القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.	إن طبيعة المهام التي يضطلع بها أعضاء المجلس المعينين في إحدى المناصب المنصوص عليها في هذه المادة تقتضي حصولهم على التعويضات المتعلقة بها اعتبارا أن كل مهمة تقتضي الحصول في المقابل على تعويض وبالتالي فإن منع الجمع بين التعويضات يعتبر غير منطقي وغير مناسب.	يقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى كالتالي: «يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجن الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل و عن التنقل.»
المادة 53	يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة. وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها.	لا تنسجم مسألة اعتبار التكوين اختصاصا ذاتيا للجهة مع تحميل الجماعات تكاليف هذا التكوين. كما يجب منح الجماعات صراحة اختصاص تكوين منتخبيها وموظفيها بالنظر إلى خصوصيات حاجات التكوين لدى كل جماعة على حدة.	يقترح إعادة صياغة المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر لتوضيح حدود اختصاصات الجهة والجماعات في مجال التكوين المستمر، أو حذف الفقرة الثانية من المادة 53

المادة 57	بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة. يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.	لا تنظم هذه المادة مسألة تمكين المأجورين في القطاع الخاص والذين يشغلون منصب رئيس مجلس الجماعة من التفرغ لتسيير الجماعة من خلال تأمين دخل قار لهم على غرار حالة الوضع رهن الإشارة أو الإلحاق بالنسبة للموظفين العموميين. إن جذب النخب وتشجيعهم على ممارسة مهام التدبير الجماعي تقتضي أن تتحمل الدولة أو الجماعة حسب الحالة للراتب الذي كان يتقضاه المعني بالأمر لدى القطاع الخاص على غرار موظفي القطاع العام.	يستفيد مأجورو القطاع الخاص الذين انتخبوا رؤساء لمجالس الجماعات من تعويضات تتناسب مع الراتب الذي كانوا يتقاضونه في القطاع الخاص تمكنهم من التفرغ التام لمهام رئيس المجلس. يحدد نص تنظيمي شروط ومقادير وكيفيات تحديد هذه التعويضات.
المادة 58 مكررة : مقترح مادة جديدة	إن طبيعة مهام رئيس المجلس وكذا اعتباره منتخبا على مستوى الجماعة يقتضي إحاطته بضمانات متابعة تسمح بتجنب المتابعات الكيدية وغيرها من المتابعات غير الجدية التي تستهدف عرقلة عمل رئيس المجلس مثلما اتضح من خلال الممارسة. إن ذلك يقتضي إحاطة متابعته أو اعتقاله أو وضعه تحت الحراسة النظرية بضمانات على غرار ما تتمتع به هيئات أخرى.	المادة 58 مكرر: ‹‹لا يمكن اعتقال رئيس مجلس جماعة أو وضعه تحت الحراسة النظرية كما لا يتم إجراء أي بحث معه أو تفتيش إلا بعد إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مع بيان الأسباب. ويستمع لرئيس المجلس الجماعي بحضور السلطة ا لمحلية . »

المادة 58 مكررة مرتين: مقترح مادة جديدة	إن الأهمية الرمزية لمنصب رئيس المجلس وكذا أهمية الصلاحيات والمهام المسندة إليه تقتضي اعتماد زي يميز رؤساء مجالس الجماعات على غرار ما هو معمول به على المستوى العالمي مما يرسخ رمزية التمثيلية الديموقراطية للرئيس ومشروعية السلطات المخولة له ولنوابه.	المادة 58 مكرر مكرر مرتين: «يرتدي رؤساء مجالس الجماعات شارة تميزهم خلال جلسات المجلس وبمناسبة مختلف التظاهرات الرسمية وكذا عند ممارستهم لمهام الشرطة القضائية. ويتوفر جميع أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس ونوابه على بطائق خاصة تحمل أسماءهم وصفاتهم. تحدد مواصفات الشارة المشار إليها أعلاه وكذا البطائق التي تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لأعضاء المجلس بنص تنظيمي.»
المادة 59 إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.	لا تحدد هذه المادة ما إذا كان بإمكان رئيس مجلس الجماعة التراجع عن استقالته خلال أجل 15 يوما المذكورة	يقترح إعادة صياغة المادة كالتالي: ‹‹إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة **ما لم يتراجع عن استقالته برسالة مكتوبة** تودع لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه قبل انصرام أجل 15 يوما المذكورة أعلاه››

المادة 60 إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا وكتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة. تجرى الانتخابات لملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و19 من هذا القانون ا لتنظيمي .	لا تحدد هذه المادة ما إذا كان بإمكان نواب رئيس مجلس الجماعة التراجع عن استقالتهم خلال أجل 15 يوم المذكورة .	يقترح إعادة صياغة المادة كالتالي: «إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من المكتب إلى رئيس مجلس الجماعة. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة ما لم يتراجع نائب رئيس المجلس المعني عن استقالته برسالة مكتوبة تودع لدى رئيس مجلس الجماعة قبل انصرام أجل (15) يوما المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة يقوم رئيس المجلس بإخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فورا وكتابة.»
المادة 62 يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.	لا تنظم هذه المادة أثر استقالة الأعضاء على أهليتهم للترشح في انتخابات جزئية أو تكميلية قد يتم تنظيمها خلال المدة الانتدابية للمجلس على غرار ما هو مقرر بالنسبة للرؤساء والنواب فيما يخص الترشح للمكتب من جديد.	يقترح إضافة الفقرة التالية: «يترتب عن استقالة الأعضاء عدم أهليتهم للترشح خلال ما تبقى من المدة الانتدابية للمجلس . »
المادة 64 إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل	1. تعتبر مقتضيات هذه المادة فضفاضة وشاسعة في تحديد الأفعال التي قد توجب سلوك مسطرة العزل، بحيث يعتبر طبقا لمقتضيات هذه المادة أن مجرد ارتكاب فعل مخالف للقانون بغض النظر عن مجاله ومدى جسامته قد يؤدي إلى سلوك مسطرة العزل. ولذلك فإنه يتوجب التحديد الدقيق	يقترح إعادة صياقة المادة كالتالي: «إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها **بمناسبة أدائه لمهامه، مخالفات جسيمة** للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر

لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل. إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل. يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس. وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة. وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب. يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل. لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.	لمجال هذه المخالفات وكذا مدى جسامتها. 2. لا يمكن منح القضاء الاستعجالي صلاحية البث في طلب عزل رئيس مجلس جماعة أو عضو في مجلس جماعة باعتبار أن من شروط اختصاص القضاء الاستعجالي عدم المساس بالجوهر ووجود عنصر الاستعجال. والحال أن عزل عضو أو رئيس مجلس جماعي لا يمكن أن يتم دون النظر في جوهر النزاع كما أنه من غير المنطقي قانونا أن يتم عزل رئيس أو عضو منتخب في انتخابات من طرف المواطنين من خلال مسطرة قضائية مستعجلة لا تضمن حقوق الدفاع ومناقشة جوهر طلب العزل. هذا علما أن مجرد إحالة طلب العزل يؤدي إلى إيقاف المعني بالأمر تلقائيا عن ممارسة مهامه. 3. طرحت مسالة التوقيف في الممارسة عدة تساؤلات عن الجهة المؤهلة للحلول محل الرئيس في تسيير شؤون الجماعة خلال مدة إجراء التوقيف. فبالنسبة لنواب الرئيس لا يمكنهم النيابة عنه مادام لم يستكمل مدة الغياب المحددة في شهر طبقا للمادة 109 وهو ما يفيد أنه يجب انتظار مدة شهر لكي يمارس النائب مهام الرئاسة.	للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل. 2. يقترح حذف هذه الفقرة؛ 3. في حال الإبقاء على مسطرة التوقيف يقترح إضافة الفقرة التالية: '' » وتطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 109 المتعلقة بالإنابة المؤقتة».

المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة.

لا تتوافق مقتضيات الفقرة الثانية مع طبيعة الجمعيات باعتبارها هيئات لا تستهدف الربح كما أنها تمثل عائقا أمام تعبئة المجتمع المدني وكذا تمويل المشاريع الهامة التي تسهر عليها بعض الجمعيات الجادة والنشيطة والتي قد يكون أحد الأعضاء عضوا منخرطا فيها كالجمعيات الرياضية والثقافية وغيرها.

كما أن هذه الفقرة تشكل عائقا كبيرا في تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعات والمدبرة من طرف جمعيات المجتمع المدني كدور الطالب والطالبة ورياض الأطفال والمنشآت المائية الصغيرة والنقل المدرسي.

يقترح حذف الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 65

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء ا لمتغيبين .

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

1. لا توضح المادة إجراءات المعاينة من حيث ضرورة بت المجلس في أسباب الغياب بعد عرضها عليه.

2. لا تحدد هذه الفقرة ما إذا كان يجب عرض الأعذار على المجلس أثناء افتتاح الدورة أم إلى حين مباشرة مسطرة الإعلان عن الإقالة بعد تسجيل 3 غيابات متتالية أو 5 بصفة متقطعة.

يقترح صياغة المادة كالتالي:

«يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

ما عدا إذا أدلى الأعضاء المتغيبون بأسباب التغيب قبل الجلسة المخصصة لافتتاح الدورة، يوجه رئيس المجلس استفسارا للأعضاء المتغيبين عن أسباب التغيب قصد عرضها في أول دورة يعقدها المجلس بعد ذلك لقبولها أو رفضها.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون عذر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل» نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 69	لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج.	تطرح هذه المادة إشكالا بالنسبة لبعض الرؤساء الذين يتوفرون على بطائق إقامة خارج الوطن أو جنسيات أجنبية. لذلك يتعين أن تكون الإقامة الموجبة لمسطرة الإقالة فعلية. يجب أن تربط الإقامة الفعلية بمدة انتخاب المجلس كما أن اختصاص العزل يجب أن يعود إلى القضاء الإداري.	يقترح إعادة صياغة المادة كالتالي: ‹‹لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون **فعليا خارج الوطن خلال مدة انتداب المجلس**. يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المحكمة الإدارية طلب عزل الرئيس الذي ثبتت إقامته الفعلية خارج أرض الوطن خلال مدة انتداب المجلس. ››
المادة 70	بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس. يدرج هذا الملتمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس. إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاث أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بالإحالة.	تطرح هذه المادة إشكالات عديدة في الممارسة. وتهدد استقرار المجالس وتعيد تجربة الحساب الإداري.	يقترح حذف هذه المادة.

المادة 75	إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس. وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 11-59، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه. إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.	تثير الفقرة الثانية إشكالا بشأن ما إذا كانت استقالة نصف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تؤدي إلى إعادة انتخاب المجلس ككل أم فقط المقاعد الشاغرة بعد استقالة الأعضاء. كما أن أجل ثلاثة أشهر يعتبر غير مبرر ومن شأنه التأثير السلبي على السير العادي للجماعة.	يقترح إعادة صياغة الجزء الأخير من الفقرة الثانية كالتالي: «....وجب انتخاب الأعضاء الذين سيشغلون المقاعد الشاغرة في المجلس داخل أجل شهر من تاريخ انقطاعهم عن مزاولة مهامهم.»
المادة 76	إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به. بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.	لا يمكن منح القضاء الاستعجالي صلاحية البث في حالة امتناع رئيس مجلس جماعة باعتبار أن من شروط اختصاص القضاء الاستعجالي عدم المساس بالجوهر ووجود عنصر الاستعجال. والحال أن حلول عامل العمالة أو الإقليم محل رئيس مجلس جماعي منتخب بصيغة ديموقراطية يقتضي مناقشة جوهر وجود الامتناع من عدمه	يقترح حذف عبارة «استعجالي» من المادة 76

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

الاختصاصات الذاتية

المادة 78

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

تبين أن تأخر بعض الجهات في إعداد برنامج التنمية الجهوية قد يعوق إعداد برنامج عمل الجماعة.

يقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية كالتالي:

«يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير **مع السعي إلى مراعاة توجهات برنامج التنمية الجهوية** ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.»

المادة 81	تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.	تبين من خلال الممارسة عدم تفاعل القطاعات الوزارية والمؤسسات والمقاولات العمومية مع مساطر إعدادا وتنفيذ برنامج عمل الجماعة. ولذلك يتوجب إلزام هذه الأخيرة بالانخراط في عملية إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة.	يقترح صياغة المادة كالتالي: «تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده وكذا آليات مساهمة مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية في إعداده وتنفيذه.»
المادة 83	تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية: - توزيع الماء الصالح للشرب و ا لكهر با ء ؛ - النقل العمومي الحضري؛ - الإنارة العمومية؛ - التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛ - تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛ - السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛ - حفظ الصحة؛ - نقل المرضى والجرحى؛ - نقل الأموات والدفن؛ - إحداث وصيانة المقابر؛ - الأسواق الجماعية؛ - معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛	لا تتضمن هذه اللائحة مجموعة من الميادين الأخرى التي تعتبر بطبيعتها ميادين قرب يجب إناطتها بالجماعة بناء على مبدأ التفريع، والتي يجب أن تكون ضمن اختصاصاتها الذاتية.	إضافة الاختصاصات التالية: - النقل المدرسي داخل تراب الجماعة - إحداث وتدبير دور الشباب إحداث وتدبير المراكز النسوية - إحداث وتدبير مراكز الترفيه - إحداث وتدبير المكتبات ا لجما عية - إحداث وتدبير والملاعب الرياضية للقرب - إحداث وتدبير المسابح - إحداث وتدبير معاهد الفنون الجماعية

- أماكن بيع الحبوب؛

- المحطات الطرقية لنقل ا لمسا فر ين ؛

- محطات الاستراحة؛

- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

مراكز التخييم والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة؛

- المجازر والذبح ونقل اللحوم؛

- أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 84 تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي وتفعيلا لمبدأ التفريع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاضد بين الجماعات، أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعني. يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانونا للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.	يتعارض هذا المقتضى مع مبدأ التفريع الذي يقتضي تحويل أكبر قدر ممكن من الاختصاصات إلى المستوى الأقرب إلى الساكنة كما أنه يتنافى معمبدأ تشجيع التعاون بين الجماعات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي (إحداث مؤسسات التعان بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية.) .	حذف هذه المادة
المادة 85 مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي: - السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛	- لا يشير القانون التنظيمي إلى اختصاص الجماعات في مجال التهيئة وإعداد التراب والذي يتضمن مجال اختصاصات هامة. لذلك يقترح إضافة التهيئة وإعداد التراب في هذه الفقرة وإدراج مجموعة من الاختصاصات الذاتية به. - لقد تم تحويل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة التعمير إلى السلطة المحلية بمقتضى القوانين	يقترح صاغة المادة كالتالي: «مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير والتهيئة وإعداد التراب بما يلي : - اعداد وتهييئ مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير، والسهر على احترام

- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الجديدة للتعمير كما أن الممارسة أكدت أن الوكالة الحضرية تعهد بإنجاز مخططات التنمية أو التهيئة الى مكاتب للدراسات ولا تأخذ على محمل الجد ملاحظات التي تبديها الجماعات في الموضوع مما يجعل دور الجماعات في مجال التعمير شكليا في حين يقتضي اعتبارها مستوى قرب منحها الصلاحيات المتعلقة بالتعمير.

كما أن القرار الملزم للوكالة الحضرية جعل دور الجماعات الترابية دورا شكليا فيما يخص السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة من قبل مجالس هذه الجماعات في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.

الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛

- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

- تهيئة الساحات العمومية والمناطق الخضراء؛

- تهيئة وإنجاز المسالك والطرق الجماعية؛

- تهيئة الأزقة والشوارع والمنتزهات داخل تراب الجماعة؛

- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة؛»

المادة 86	يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودول أجنبية.	لا توضح المادة المقصود بالسلطات العمومية وشكليات ا لتر خيص .	يقترح صياغة المادة كالتالي: «يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار **بعد ترخيص مسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وباحترام للالتزامات الدولية للدولة.**»

الاختصاصات المشتركة

المادة 87	تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية: - تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛ - المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛ - القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات. ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية: - إحداث دور الشباب؛	إن إدراج مجموعة من الاختصاصات ضمن الاختصاصات المشتركة رغم أهميتها للساكنة المحلية أدى إلى عرقلة وتأخير إنجازها باعتبار أن ممارسة هذه الاختصاصات لا يمكن أن يتم إلا من خلال التعاقد بين الدولة والجماعات. ولذلك، وبالنظر إلى طبيعة مجموعة من الاختصاصات المشتركة، فإنها تعتبر بطبيعتها اختصاصات ذاتية يجب أن تضطلع بها الجماعة **(إحداث دور الشباب، إحداث المراكز النسوية، إحداث مراكز الترفيه، إحداث المكتبات الجماعية، إحداث المسابح، تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة، بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية، التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة)**	إضافة الاختصاصات المذكورة جانبه إلى لائحة الاختصاصات الذاتية وحذفها من الاختصاصات المشتركة.

- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال ؛
- إحداث المراكز النسوية؛
- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة؛
- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛
- إحداث مراكز الترفيه؛
- إحداث المركبات الثقافية؛
- إحداث المكتبات الجماعية؛
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛
- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل والهجن؛
- المحافظة على البيئة؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة؛
- صيانة مدارس التعليم الأساسي؛
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛
- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛
- بناء وصيانة الطرق والمسالك

التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.

المادة 88	تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.	تبين من خلال الممارسة أن مجموعة من الاختصاصات المشتركة بقيت غير مفعلة بسبب عدم تفاعل المصالح الخارجية للدولة مع طلبات ممارستها التي تتقدم بها الجماعات رغم أن هذه الاخيرة توفر في مجموعة من الحالات جميع وسائل ممارسة هذه الاختصاصات، مما يجعل شرط التعاقدية عائقا أمام تفعيل هذا الاختصاص. يقترح تمكين الجماعة من ممارسة هذه الاختصاصات بعد موافقة الدولة ودون مساهمتها إن اقتضى الأمر ذلك.	إضافة فقرة ثانية إلى المادة كالتالي: «يمكن للجماعات ممارسة إحدى الاختصاصات المشتركة بشكل منفرد بناء على طلب منها وبعد موافقة الدولة.»
المادة 89	يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.	إن ورود هذه المادة ضمن العنوان المخصص للاختصاصات المشتركة من شأنه إثارة غموض بشأن ما إذا كانت تتعلق فقط بالاختصاصات المشتركة.	إعادة صياغة المادة كالتالي: «يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن **اختصاصاتها الذاتية أو المشتركة** بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.»

صلاحيات مجلس الجماعة

المادة 92	يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:	

* المالية والجبايات والأملاك ا لجما عية :

- الميزانية؛

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من هذا القانون التنظيمي؛

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛

- الافتراضات والضمانات الواجب منحها ؛

- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛

- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

* المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:

- إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛

- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته؛

* التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- برنامج عمل الجماعة؛

- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛

- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛

- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛

- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛

- * التعمير والبناء وإعداد التراب: - ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ - إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ - تسمية الساحات والطرق ا لعمو مية ؛		
* التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة: - اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛ - إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛	إن اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة انتشار الأمراض يدخل في صميم صلاحيات الشرطة الإدارية المعهود بها إلى رئيس المجلس.	يقترح حذفها من صلاحيات ا لمجلس.
* تنظيم الإدارة: - تنظيم إدارة الجماعة؛ - تحديد اختصاصات إدارة الجماعة.		

* التعاون والشراكة: - المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛ - اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛ - مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛ - الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون ا لمحلية ؛ - كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.	يثير منح والي الجهة اختصاص الموافقة على أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية غموضا على اعتبار أن مهام المراقبة الإدارية على الجماعات مسندة إلى عامل العمالة أو الإقليم أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.	يقترح تعديل النقطة الأخيرة من المادة 92 المتعلقة بالتعاون والشراكة كالتالي : «كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة . »
المادة 93 تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.	باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، فقد تبين أنه لا يتم استشارة الجماعات بخصوص المشاريع والتجهيزات التي تحدثها الدولة أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الجماعات الترابية فوق تراب الجماعة	يقترح تعديل المادة كالتالي : «تقوم السلطات العمومية، والجهات والعمالات والأقاليم باستشارة مجلس الجماعة وجوبا في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة، أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الجهات أو العمالات أو الأقاليم لإنجازها فوق تراب الجماعة،»

صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

المادة 92

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشتغل بديوانه غير أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4).

أمام تزايد مهام الرئيس ومسؤولياته وتعقدها، فإن تعزيز طاقمه بالموارد البشرية المؤهلة يعتبر ضروريا لتنزيل البرامج والمشاريع التي يضعها المجلس وتتبعها. ولذلك فإنه لا يمكن الاقتصار على رئيس للديوان ومكلف بمهمة واحد، بل يجب تمكين رئيس المجلس من تعزيز فريق عمله بما تقتضيه مهامه التي يضطلع بها.

يقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية كالتالي: «يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشتغل بديوانه وأربعة (4) مستشارين، كما يمكن لباقي الجماعات تعيين مكلفين بمهمة لدى الرئيس يصل عددهم إلى أربعة (4).»

المادة 100

- مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها؛

- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن

يقترح إضافة الصلاحيات التالية وتعديل مقتضيات ظهير 1914 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة:

.....

تسليم رخص ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية؛

تسليم رخص ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها؛

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة؛تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛

- تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

- ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 101 يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي: - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير ؛ - منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليهما في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛ - منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.	تم تحويل أهم الاختصاص المتعلقة بالتعمير إلى السلطة المحلية والوكالة الحضرية بمقتضى قوانين التعمير الجديدة مما أدى الى تهميش دور الجماعات في السهر على تطبيق القوانين والأنظمة بمجال التعمير. علما أن القوانين المتعلقة بالتعمير صادرت مجموعة من صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات. ولذلك فإنه يقترح تعديل القوانين المتعلقة بالتعمير لإعطاء رؤساء الجماعات الترابية الصلاحيات الكافية للعب دورها الأساسي كمؤسسة للقرب، خاصة بالعالم القروي الغير المشمول بوثائق التعمير.	يقترح تعديل البند الثاني من المادة كالتالي: «منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم. ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»
المادة 102 يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.	يثير اشتراط تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها حصريا للمدير العام أو لمدير المصالح أو لرؤساء الأقسام والمصالح صعوبات عملية تتعلق بعدم كفاية أعداد المسؤولين المذكورين للاستجابة للطلب على هذه الخدمات علاوة على ضرورة تفرغ المسؤولين بالجماعة لتدبير شؤون الجماعة وليس لتقديم هذه الخدمات التي يمكن أن توكل إلى الموظفين عموما على غرار الحالة المدنية.	يقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية كالتالي: «يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب **وإلى الموظفين التابعين للجماعة**».

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.		
المادة 103 يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.	لا توضح المادة المقصود " بالتسييرالإداري " لا تحدد الفقرة الثانية من المادة المقصود بلفظ ''قطاع''.	يقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى كالتالي: «يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري **<u>للمصالح الإدارية للجماعة</u>** والأمر بالصرف.»
المادة 108 يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.	من أجل تمكين رئيس المجلس من ممارسة صلاحياته خاصة في مجال الشرطة الإدارية وحفظ السكينة والصحة والسلامة العمومية، فإنه يتوجب تمتيعه بإمكانية استعمال القوة العمومية وتوفير جهاز شرطة جماعية مؤهل لضمان تنفيذ مقررات رئيس المجلس هذا علاوة على منح رؤساء مجالس الجماعات من الصفة الضبطية لتمكينهم من ضبط المخالفات وزجرها باعتبار ذلك إحدى المهام الاساسية المخولة لهم	يقترح إعادة صياغة المادة كالتالي: «يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للشرطة القضائية فيما يتعلق بضبط وتحرير المخالفات التي تتعلق بمجال صلاحياته. يتوفر رئيس مجلس الجماعة على أعوان شرطة إدارية يعهد إليهم بتحرير محاضر المخالفات المتعلقة بمجال صلاحياته وكذا اختصاصات الجماعة. ويحدد نظام أعوان الشرطة الإدارية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس. يجب أن يكون رفض تسخير القوة العمومية معللا، ويبلغ إلى رئيس المجلس كتابة داخل أجل 3 ايام من توصل العامل أو من ينوب عنه بالطلب».

المراقبة الادارية

المادة 115

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

يتعارض استعمال عبارة ‹‹في كل وقت وحين›› مع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من أجل التعرض على المقررات غير المشروعة. كما يفتح الباب أمام عدم استقرار الأوضاع القانونية وتهديد الحقوق المكتسبة للأطراف. ولذلك يجب أن تقتصر إمكانية الإحالة في كل وقت وحين فقط على المقررات المتخذة خارج اختصاصات الجماعة.

يقترح صياغة المادة كالتالي:

«تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة **وذلك طبقا للشروط والآجال والكيفيات المحددة في هذا القانون التنظيمي**.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون **المقررات والقرارات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجماعة أو صلاحيات رئيسها**.

وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.»

المادة 116 يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة ، وذلك مقابل وصل. تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها.	أورد المرسوم 475-18-2 المتعلق بتطبيق مقتضيات القانون رقم 12-90 كما تم تغييره وتتميمه آجال تبليغ مختلفة القرارات المتعلقة بالتعمير قد تتناقض مع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة.	**يقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية كالتالي: ‹‹دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بالتعمير، تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها.** »
المادة 118 لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس: - المقرر المتعلق ببرنامج عمل ا لجما عة ؛ - المقرر المتعلق بالميزانية؛ - المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛ - المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛	اعتبارا أن أغلب المقررات لها آثار مالية، يؤدي اعتماد فقرة " **المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها**'' بصيغتها الحالية إلى التوسع غير المبرر في إخضاع مقررات مجالس الجماعات إلى التأشير.	يقترح تعويض الفقرة المشار إليها جانبا بالفقرة التالية: **المقررات المتعلقة بتحديد المداخيل والنفقات المرصودة في الميزانية**، ولا سيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة و تخصيصها .

- المقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي؛

- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛

- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وبإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

الاليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 120

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

لا ينص القانون التنظيمي على طبيعة مكونات هذه اللجنة وما إذا كانت تعني أعضاء المجلس أو المجتمع المدني أو هما معا، خصوصا أن بعض أعضاء المجلس هم كذلك أعضاء منخرطين في بعض جمعيات المجتمع المدني بالجماعة.

يقترح إضافة الفقرة التالية: ‹‹يحدد بنص تنظيمي كيفيات تأليف وسير هذه الهيئة، وطرق تمويلها وصرف التعويضات الناجمة عن مهام أعضائها».

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.		كما أظهرت الممارسة أن غياب أي توضيح بخصوص تمويل أنشطة هذه الهيئة وتعويضات أعضائها كان من الأسباب الرئيسية في عدم بلوغ أهدافها في معظم الجماعات.

إدارة الجماعة

المادة 126 تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي. تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفر على مديرية عامة للمصالح.	تبين أن التنظيم الإداري للجماعات يجب أن يراعي خصوصيات وحجم كل جماعة على حدة وكذا حاجياتها ومواردها.	يقترح إعادة صياغة الفقرة الأولى كالتالي: «تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، ويراعي مقرر المجلس خصوصية الجماعة وامكانيتها المالية والبشرية، ويخضع المقرر الخاص بالهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية الى تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم».
المادة 127 يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.	لا يوجد ما يبرر تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا، خاصة أن مساطر التوظيف منصوص عليها بالقانون والأنظمة الجاري بها العمل وخاضعة للمراقبة المالية للخزنة الإقليميين. .	حذف الفقرة المتعلقة بخضوع التعيين في المناصب العليا لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 129

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

لم يصدر إلى حدود اليوم القانون المتعلق بالوظيفة العمومية الترابية مما خلف مجموعة من الصعوبات خاصة في إدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية علاوة على الجماعات نفسها.

تحديد أجل لصدور القانون المتعلق بالوظيفة العمومية الترابية.

شركات التنمية المحلية

المادة 131

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية.

تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

يثير دور أعضاء مجالس الجماعات ومهامهم في شركات التنمية المحلية مجموعة من الصعوبات والتناقضات بين القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقوانين التنظيمية المتعلق بالانتخابات وبالجماعات. وهو ما يتجسد في مسألة الأهلية الانتخابية وربط مصالح خاصة.

يجب إفراد مواد خاصة بدور أعضاء مجالس الجماعات كممثلين عن الجماعات بشركات التنمية المحلية وتحديد مسؤولياتهم وعدم اشتراط امتلاكهم لأسهم في رأسمال الشركة من أجل شغل منصب عضو أو رئيس في مجلس الإدارة...

يجب اشتراط ترأس الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات لمجلس إدارة الشركة.

المادة 132	في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة.	لا يوجد بالقانون التنظيمي أية إشارة إلى التوقيف ومساطره	حذف التوقيف

مجموعة الجماعات الترابية

المادة 148	تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية: - بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛ - بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛ - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة؛ - بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ؛ في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي. يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.	لا ينظم القانون التنظيمي مسطرة توقيف مجالس مؤسسات التعاون بين الجماعات.	حذف كلمة التوقيف أو تنظيمه بمقتضى القانون التنظيمي.

اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 149	يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.	أدى اعتماد شرط المنفعة العامة إلى عرقلة مشاريع مهمة بشراكة بين الجماعة ومجموعة من الجمعيات النشيطة والجادة. كما لا تتضمن المادة إشارة إلى القطاع الخاص الذي يمكن كذلك معه إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة على غرار باقي الأطراف.	يقترح صياغة المادة كالتالي: «يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى **أو الجمعيات أو الفاعلين الاقتصاديين الخواص** اتفاقيات للتعاون أو الشراكة.....»
المادة 150 مكررة : الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات	إن قيام الجماعات بدورها في تمثيل هذا المستوى الترابي الهام والمشاركة بشكل مؤسساتي وفعال في وضع التصورات والبرامج لدعم اللامركزية وعمل الجماعات وكذا تمثيل الجماعات المغربية بشكل رسمي سواء على المستوى الوطني أو الدولي يقتضي مأسسة الجمعية باعتبارها إحدى هم اشكال التعاون أشكال التعاون بين الجماعات والمنصة الرسمية لتمثيل هذا المستوى الترابي.	يقترح إضافة المادة 150 مكرر كالتالي: «تعتبر الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات المنصة الرسمية لتمثيل الجماعات هدفها ترسيخ قواعد الحكامة ومبادئ الديموقراطية المحلية والرفع من مستوى نجاعة عمل الجماعات وتعزيز التعاون والتضامن فيما بينها. طبقا لنظامها الاساسي وأنظمتها الداخلية. تستشار الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات في شأن مختلف مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجماعات كما تمثل الجماعات لدى مختلف الهيئات الوطنية والدولية .يحدد بنص تنظيمي آليات وشروط ممارسة الجمعية لمهامها الاستشارية والتمثيلية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.»

ميزانية الجماعة

المادة 173

تتوفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات.

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات.

على عكس الجهات، لم يحدد القانون التنظيمي رقم 14-113 الموارد التي تلتزم الدولة بتحويلها إلى الجماعات بالنظر إلى أهمية الاختصاصات التي أصبحت تضطلع بها.

يقترح تحديد نسب من موارد الدولة يتم تحويلها لفائدة الجماعات لتغطية الاختصاصات المحولة لها بمقتضى هذا القانون التنظيمي

كما يقترح الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات المقترحات التي تقدمت بها الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات نيابة عن الجماعات خلال المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات المنعقدة بالصخيرات يوم 03 و04 مايو 2019.

المادة 181

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة:

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

لقد أظهرت الممارسة عجز الجماعات عن تغطية الأحكام النهائية التي عرفت تزايدا كبيرا لا يمكن معه إدراجها ضمن النفقات الإجبارية.

حذف التفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكا والقرارات النهائية من النفقات الإجبارية في مقابل إلزام الجماعات باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مواجهتها. ويقترح في هذا الصدد كذلك اعتماد مقتضيات مشابهة لمقتضيات المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 من أجل عقلنة تنفيذ الأحكام النهائية والحفاظ على أملاك الجماعة واستمرارية المرافق العامة الجماعية.

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 181

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

يقترح تقليص المدة الى خمسة (05) أيام في أفق تمكين المجالس من عقد دوراتها في أجل لا يتعدى 10 أيام

التأشير على الميزانية

المادة 189

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

بما أن الميزانيات والنفقات خاضعة لمراقبة الخازن الإقليمي في إطار منظومة GID و GIR التي تضمن احترام تبويب الميزانية واختصاصات الجماعة، فإن تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم أصبحت غير ضرورية وتؤدي إلى ازدواجية في المراقبة الإدارية والمالية تحول دون الاعتماد والتنفيذ السلسين للميزانية.

يقترح إما حذف التأشير على الميزانية من طرف عامل العمالة أو الإقليم، أو حذف مقتضيات المراقبة على مشروعية النفقات من مرسوم المحاسبة العمومية.

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات؛

تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

مقتضيات متفرقة

المادة 214

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه حصريا إما:

- المفتشية العامة للمالية؛

- أو المفتشية العامة للإدارة الترابية؛

- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية؛

- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

لقد تبين أن تبليغ نسخ التقارير إلى المجلس يثير صعوبات بخصوص ضرورة تبليغه إلى كل عضو وكذا الاستعمالات الغير قانونية لهذه التقارير من طرف بعض الأطراف. لذلك يقترح حصر التقرير لدى الجهة التي أنجزته ومنحها وحدها صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بنتائج التقرير. مع إلزامية عرض نتائج التقرير من طرف رئيس المجلس على المجلس في جلسة تعقد لهذا الغرض.

يقترح صياغة الفقرة الأخيرة كالتالي:

‹‹وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الذين يمكنهما اتخاذ ما يناسب بناء على خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تقديم عرض بشأن خلاصات التقارير إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأن ذلك دون اتخاذ مقرر.»

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

المادة 216

تخضع جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

إن تحديد الجماعات ذات نظام المقاطعات بمقتضى القانون التنظيمي يؤدي إلى عرقلة مواكبة تطور المدن التي تعرف نموا سكانيا وعمرانيا هاما يقتضي تمتيعها بنظام المقاطعات إسوة بالمدن الستة المنصوص عليها في هذه المادة.

يجب تحديد معايير اعتماد نظام الجماعات ذات المقاطعات وتحديد لائحة هذه الجماعات وتعديلها بمرسوم.

صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 233

يوضع جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

إن اعتبار مجالس المقاطعات تابعة للجماعة يقتضي أن يعود القرار في حال خلاف بين المجلسين إلى مجلس الجماعة باعتباره مسؤولا عن تدبير الجماعة وليس لعامل العمالة أو الإقليم.

يقترح اهتماد الصياغة التالية: «في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بمقرر لمجلس الجماعة.»

المادة 236	ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. ويمارس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة. يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية: - تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة ؛ - تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث. ويمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، وعندما يمنح تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم. في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.	يقتضي تخويل رئيس المجلس صلاحية الترخيص بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة، تخويل هذه الصلاحية لرؤساء مجالس المقاطعات داخل حدود المقاطعة.	يقترح تعديل البند المعني كالتالي: «تلقي طلبات الترخيص بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛»

المادة 237 يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائرتها الترابية بما يلي: - الحالة المدنية؛ - الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها؛ - منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية. توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.	إن أجل تبليغ هذه الرخص لرئيس المجلس تبقى كبيرة مقارنة مع الآجال التي حددتها الأنظمة المتعلقة بالتعمير من أجل إخبار العامل أو السلطة المحلية أو الوقاية المدنية...(بين5 أيام ويومين).	إعادة صياغة الفقرة الأخيرة كالتالي: «توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل خمسة (5) أيام. «

النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 245 تتكون المداخيل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصلاحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود	تثير هذه النسبة مجموعة من الإشكالات في الممارسة بالنظر إلى المسؤوليات الكبيرة للجماعات ومحدودية اختصاصات ومهام مجالس المقاطعات	يقترح حذف هذه الفقرة أو تخفيض الحد الأدنى للمخصصات المذكورة إلى 3 بالمائة.

للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

المنازعات

المادة 263

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ماعدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتابعها في جميع مراحل الدعوى، ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي اعتبارا لدور الرئيس في تمثيل الجماعة ومسؤوليته في الدفاع عنها، فإن عدم النص صراحة على صلاحيته في التعاقد مع المحامي أو تكليفه بالدفاع عن الجماعة في الدعاوى القضائية يثير مجموعة من الإشكالات في أرض الواقع ويؤدي إلى ضياع حقوق الجماعة بسبب مساطر تعيين المحامي من طرف المجلس خاصة وأن الجماعات غير معفية من المحامي على غرار الدولة وإداراتها.

النص صراحة على صلاحية الرئيس في التعاقد مع المحامي طبقا للأنظمة الجاري بها العمل وفي إطار الاعتمادات المخصصة لذلك في ميزانية الجماعة.

المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يوجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 274

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريرا إلى عامل العمالة أو الإقليم.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

إن تعبير "الإحالة إلى المحكمة المختصة" تثير غموضا بشأن معنى ذلك علما أن المحكمة ليست جهة إدارية لإحالة الوثائق عليها وإنما هي جهة قضائية يتم ممارسة مختلف الدعاوى والمساطر القضائية أمامها وفقا للإجراءات المحددة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل والتي لا تشير إلى الإحالة إلى المحكمة من طرف جهة إدارية. كما أن صلاحية العامل تبقى قائمة بقوة القانون لممارسة جميع المساطر القضائية المؤهل لممارستها سواء كانت إدارية أو مدنية أو جنائية دون الحاجة إلى ذكر ذلك في هذه المادة.

يقترح حذف هذا المقتضى.

احكام انتقالية و ختامية

المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ:

تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 00-78 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات»؛

تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 00-78 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية».

وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

تحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

لا تحدد هذه المادة مآل مجموعة الجماعات التي تبقى معلقة بسبب عدم الإشارة إليها في القانون التنظيمي.

يقترح إعطاء أجل لتسوية وضعية مجموعة الجماعات من خلال تحويلها إلى مؤسسات تعاون بين الجماعات أو مجموعات جماعات ترابية أو حلها .

مساهمة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات في تعديل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الجمعيــة المغربيــة لرؤســاء مجالــس الجماعــات